من مال نفسه كان قال الثمانية والاربعون كلها مالي الذي دفعته البايع
فالوكيل والحالة هذه يدعي على الموكل انه ادى دينه اي الثمانية الزايدة على
الاربعين باذنه الذي تضمنه التوكيل في الشرا بثمانية واربعين مع عدم
اقباضه سوى اربعين والموكل ينكر الاذن في الادى بل وينكر الادى عنه ايضا
فالقول قوله بيمينه في ان الوكيل لم يدفع عنه الثمانية من ماله وان
صدق في دفع الثمانية من مال نفسه مع اعتراف الموكل بمقتضى
الرجوع من نحو غيبة الثمانية حال العقد فللوكيل الرجوع عليه بالثمانية
وله تحليفه انه لم يقبض منه سوى اربعين لا اعتراف الموكل بمقتضى الرجوع
ودعواه خيانة الوكيل في ثمانية وهو موتمن فان **قلت** اذا صدق
بيمينه كونه [illegible] في دفعها في انه لم يقبض سوى الاربعين فلم
يرجع بالثمانية مطلقا وقد ثبت بيمينه كونه ماذونا له في دفعها
قلت لان يمينه انما تصلح للدفع مطالبة الموكل برد الثمانية
فلا تصلح مثبتة له الرجوع بها اذا ادعا انه اداها من ماله عملا بالقاعدة
المقررة وهي ان يمين الشخص متى صلحت للدفع عنه لم تثبت لا اصلاح
شيء له نظير ما لو اختلف البايع والمشتري في قدم العيب واحتمل صدق
كل منهما فصدق البايع في دعوى حدوثه عملا باصل لزوم العقد بصدق
المشتري في قدمه فلا يغرم ارشه للبايع لو عاد المبيع اليه بفسخ عملا باصل
لزوم العقد براءة ذمة المشتري ويوضح ذلك انه لو لم يدفع اليه سوى
اربعين باتفاق كل من الموكل والوكيل والبايع فطالب الموكل الوكيل
برد الثمانية فانكر قبضها وحلف صحت يمينه لدفع مطالبة الموكل
فان فرض حينئذ من طالبة البايع الوكيل بالثمانية واخذها منه لم تصلح
تلك اليمين مثبتة له الرجوع بل القول قول الموكل بيمينه والله اعلم
مسئلة في رجل اعطاه جماعة مالا معلوما لكل واحد منهم وذلك بطريق
الوكالة لياخذ لهم بنا وقشرا من بلده معلومة واذنوا له في السفر بالمال
الى البلد التي يوجد بها البن والقشر فسافر بالمال الى حيث اذنوا له فنهب

قوله مطالبة

قطاع

٦٣

قطاع الطريق جميع المال ونبهم سادة واناس من قرابتهم فردوا
له شيئا من المال وبقي شيء وفرقه الامين بين اربابه بالحصة
فلما علم الوالي في البلاد امسك جماعة من قرابة الناهبين وحبسهم
واراد الكلام بهم فمشا بعض اكابرهم الى الامين المذكور وضمنوا
له خروج باقي المال من الناهبين واقالوا له واقر عند القاضي عند
الكاشف ان الناهبين قد اعطوكم جميع المال ولم يبق عندهم
شيء فاقروا واعترف الامين المذكور بذلك فلو فرض ان اهل المال
طالبوا الامين بباقي مالهم هل يلزمه ذلك بالوجه الشرعي ام لا
ولو احضر الامين المذكور بينة عادلة وشهدت بحقيقة
الاقرار كما ذكر هل يصح ذلك ام لا **اجاب** رضي الله عنه ان الوكيل
امين فلا يضمن ذلك المال الذي نهب اذ لم يخلط بعض تلك الاموال
ببعض بغير اذن من ملاكها وكانت تلك الطريق لا يتعرض لمثله عادة
ثم تلك الاموال اما ان يبقى مال كل على حدته او تخلطه اللصوص فان بقي كل
مال على حدته فما رجع من ذلك المال يكون لصاحبه لا يشاركه فيه غيره وان
خلطه اللصوص خلطا لا يتميز لعدم اختلاف المال جنسا ونوعا وصفة
كان ذلك الخلط اتلافا على المذهب فيثبت بدله في ذمتهم ويملكون
ذلك المال المخلوط ولكنهم محجور عليهم فيه حتى يستوفي ارباب المال كل
ذلك بناء على المذهب الذي رجحه الشيخان وان كان عليه اشكالات
لجماعة من المتاخرين فنفيها اجوبة لا يسعها مقام الفتوى اذا ثم ذلك
فقد صرح الاصحاب بان لهم الغرم من غير المخلوط وكذا منه ان لم يختلف
جودة وضدها او اختلف ورضي ارباب المال في اي اذا ادوا من المخلوط
فلهم تفريقه ذلك على ارباب المال على قدر الحصص بانفسهم وبوكيلهم
كما صرح به قول النووي في فتاويه انه لو غصب انسان دراهم او غيرها
من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع وارتفع التمييز ثم ردها
على ملاكها بقدر حقوقهم حل الاخذ ان رد على الكل وان رد على البعض

الى